امر لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطع
ولا يجوز بيع الزرع الا في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان الزرع
مع الارض او منفردا عنها بيع لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنموا به الثمرة ويسلم من التلف سواء خلا البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بيابس
الطلا المهمل واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجفيفه واطلق المصنف
اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
فيصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في
الذمة ولا يجوز الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في كل ما
تكامل فيه خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون ذكر الاوصاف على
وجه يودي الى عزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار و
رية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاركان
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن

والشرط

والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك قطعا هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس وان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي وهندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والرقة والصفاقة والرقة او النعومة او الخشونة ويقاس
في هذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في

Copyright © King Saud University